لائحة النظام الأساسى

تمهيد :

لما كان الدستور المصرى قد نص فى مادته السادسة والخمسين على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .." وكان ما يعنيه المشرع الدستورى بالأساس الديمقراطى هو "توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى – من بين ما يقضى به – أن يكون لأعضاء النقابة حق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم الأمر الذى يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله" .

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية عليا الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

ولما كان "البين من دستور منظمة العمل الدولية ، أن مبدأ الحرية النقابية يعتبر لازمًا لتحسين أوضاع أصحاب المهنة وضمان الاستقرار والسلام الاجتماعى .. كذلك تعامل حرية التعبير والحرية النقابية باعتبارهما مفترضين لازمين لأطر التقدم وفى هذا الإطار اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الحادية والثلاثين الاتفاقية رقم (٨٧) فى شأن الحرية النقابية ، النافذة أحكامها اعتبارًا من ٤ يوليو سنة ١٩٥٠ ، والتى تخول لأصحاب المهنة دون تمييز من أى نوع الحق فى تكوين منظماتهم التى يختارونها بغير إذن سابق ، ودون تقيد بغير القواعد المنصوص عليها فى دساتيرها وأنظمتها وهى قواعد تصوغها بإرادتها الحرة ، وتنظم بها – على الأخص – طرق إدارتها وبرامجها ومناحى نشاطها ، وبما يحول بين السلطة العامة والتدخل فى شئونها ، أو الحد من ممارستها لتلك الحقوق أو تعطيلها (المواد ١،٢،٣ منها) .. بل إن مادتها الرابعة تنص على أن منظماتهم تلك ، لا يجوز حلها أو تعليق نشاطها عن طريق الجهة الإدارية .

وكذلك أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الثانية والثلاثين الاتفاقية رقم (٩٨) فى شأن التنظيم النقابى النافذة أحكامها اعتبارًا من ٨ يوليو

سنة ١٩٥١ ، والتى كفل بمادتها الأولى لكل مهنى الحماية الكافية من أية أعمال يقصد بها التمييز فى مجالهم ولما كان الدستور المصرى قد كفل "بنص المادة (٥٦) جوهر الأحكام التى نظمتها هاتان الاتفاقيتان الدوليتان ، والتى تعتبر مصر طرفًا بتصديقها عليهما" .

ولما كانت "حرية المهنيين فى تكوين تنظيمهم النقابى ، وكذلك حرية النقابة ذاتها فى إدارة شئونها ، بما فى ذلك إقرار القواعد التى تنظم من خلالها اجتماعاتها ، وطرائق عملها ، وتشكيل أجهزتها الداخلية ، وأحوال اندماجها فى غيرها ومساءلتها لأعضائها عما يقع بالمخالفة لنظمها ، لا ينفصلان عن إنتاجها الديمقراطية أسلوبًا وحيدًا يهيمن على نشاطها ويكفل الموازنة بين حقوقها وواجباتها وكذلك بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للمنضمين إليها دون إخلال بحق النقابة ذاتها فى أن تقرر بنفسها أهدافها ، ووسائل تحقيقها ، وطرق تمويلها ، وإعداد القواعد التى تنظم بها شئونها ، ولا يجوز – بوجه خاص – إرهاقها بقيود تعطل مباشرتها لتلك الحقوق ، ولا أن يكون تمتعها بالشخصية الاعتبارية معلقًا على قبولها الحد من ممارستها ، ولا أن يكون تأسيسها رهنًا بإذن من الجهة الإدارية ، ولا أن تتدخل هذه الجهة فى عملها بما يعوق إدارتها لشئونها ولا أن تقرر حلها أو وقف نشاطها عقابًا لها ، ولا أن تحل نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها والنضال من أجلها " .

الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية عليا – الصادر بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٥

ولما كان مهندسو الديكور يحق لهم وفقًا لذلك تأسيس نقابتهم ، وإقرار لائحة نظامها الأساسى وفقًا للأسس المقررة أعلاه .

فقد أقرت جمعيتهم العمومية اللائحة الآتية موادها

أحكام لائحة النظام الأساسى

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى – تتكون نقابة هندسة الديكور بمقتضى الدستور المصرى ، واتفاقيتى العمل الدوليتين رقمى (٨٧ ، ٩٨) الموقع عليهما من الحكومة المصرية ، وأحكام القانون المصرى التى تتماشى معها .

تنشأ فى جمهورية مصر العربية نقابة تسمى نقابة مهندسى الديكور وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر الهيئة الممثلة لمهندسى الديكور المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية وتعتبر الجهة الاستشارية للدولة فى مجال تخصصها ومقرها الرئيسى القاهرة .

ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء فروع لها فى المحافظات طبقًا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

المادة الثانية – مقر المنظمة النقابية :

تتخذ نقابة هندسة الديكور مقرًا لها بأحد مقرات ٦٥ المجاورة الثانية – الفسطاط مصر القديمة – القاهرة .

ويجوز لها اتخاذ مقرًا مؤقتًا فى حالة تعذر اتخاذ المقر الدائم .

المادة الثالثة – نطاق عمل المنظمة النقابية :

تمثل نقابة مهندسي الديكور أعضاءها المنضمين إليها من العاملين في جمهورية مصر العربية تضم النقابة مهندسي الديكور الممارسين العاملين في الشعب الآتية :

شعبة عمارة داخلية ،

شعبة الفنون التعبيرية ،

من خريجي الكليات التالية :

١ – خريجى كلية الفنون الجميلة جامعة حلوان قسم الديكور .

٢ – خريجى كلية الفنون الجميلة جامعة الإسكندرية قسم الديكور .

٣ – خريجى كلية الفنون الجميلة جامعة المنيا قسم الديكور .

٤ – خريجى كلية الفنون الجميلة جامعة جنوب الوادى قسم الديكور .

٥ – خريجى كلية فنون تطبيقية جامعة حلوان قسم التصميم الداخلى .
٦ – خريجى كلية الفنون التطبيقية جامعة ٦ أكتوبر قسم التصميم الداخلى .
٧ – خريجى أكاديمية الفن والتصميم ٦ أكتوبر قسم ديكور وعمارة داخلية .
٨ – خريجى المعهد العالى للفنون المسرحية قسم ديكور مسرح .
٩ – خريجى المعهد العالى للفنون السينمائية قسم ديكور السينما .
١٠ – والحاصلين على درجة بكالوريوس الديكور من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس فى هندسة الديكور .

الباب الثانى

أهداف النقابة وأنشطتها

مادة ١ – تعمل نقابة هندسة الديكور من أجل تحسين شروط وظروف المهنة والدفاع عن الحقوق الأدبية والاقتصادية والاجتماعية لأعضائها جميعًا دون تمييز ويكون على الأخص :

١ – تمثيل أعضائها فى المفاوضات الجماعية للتعبير عن مصالحهم وحقوقهم وإبرام الاتفاقيات الجماعية نيابة عنهم كما يكون لهم حق التفاوض وإقامة الدعاوى الجماعية نيابة عنهم دون حاجة إلى توكيل خاص أو فردى بذلك .

٢ – العمل من خلال كافة السبل والوسائل القانونية والسلمية المتاحة من أجل حماية الحقوق التالى بيانها :

(أ) إعادة الاعتبار للقب مهندس الديكور باعتباره لقب مهنى وعلمى لا يحق لغير المؤهلين له .

(ب) اعتماد توقيع مهندس الديكور على الأعمال الداخلية بما يترتب عليه من حقوق والتزامات قانونية .

(ج) العمل على تمكين مهندس الديكور من مزاولة مهنتهم والسعى والتفاوض مع كافة الجهات المعنية وذات الصلة لإقرار الاستعانة بمهندسى الديكور فى الهيئات والقطاعات المختلفة والعمل من أجل توقيع النقابة مع الجامعات والكليات والمعاهد العليا التى يتخرج فيها أعضاء النقابة لإخطار أعضاء النقابة بالأسماء .

٣ – النهوض بالمهنة ووضع النظم واللوائح التى تضمن الحفاظ على المهنة وتنظم عمل مهندس الديكور وفقًا لسوق العمل ولتخصصه وتحديد ملامح هذا التخصص بمسمى وظيفى واضح ومناسب يعزز من دوره ومكانته فى سوق العمل .

٤ – الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى لمهندسى الديكور والمحافظة على كرامة المهنة ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم فى خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها .

٥ – تفعيل لقب مهندس ديكور ليكون لقب مهنى وعلمى بشكل رسمى من الجهات المختصة مع اعتماد إمضاء مهندس الديكور على الأعمال الداخلية وإلزامه بكامل الحقوق والواجبات بشكل قانونى .

٦ – العمل على انتعاش المهنة والترويج لها ومخاطبة جميع الجهات المعنية بكل الوسائل بضرورة الاستعانة بمهندس ديكور فى جميع الهيئات والقطاعات العامة حرصًا على الذوق العام .

٧ – الحق فى مزاولة المهنة وإصدار التصاريح لمزاولة المهنة وحق التوقيع على اللوحات بشكل رسمى وقانونى .

٨ – تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة .

٩ – تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحى المهنية والاجتماعية والمادية وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيًا واقتصاديًا وصحيًا وثقافيًا .

١٠ – عمل الندوات والمؤتمرات التى تفيد المهنة وتسمح بتبادل الخبرات وتنظيم دورات تدريبية متخصصة مما يساعد على وجود كفاءات تعمل بجدارة واحتراف فى سوق العمل .

١١ – العمل على نشر الوعى والتعريف بأهمية وجود مهندس الديكور المتخصص وتنظيم الإشراف على المكاتب والهيئات والقطاعات المختلفة .

١٢ – منع الاستعانة بغير الأعضاء ومنع المتطفلين من مزاولة المهنة والملاحقة قضائيًا لمن يثبت قيامه بذلك حتى نستطيع تنقية المهنة من الدخلاء عليها وحتى نعيد لها سمعتها الطيبة مع تفعيل قانون حماية المهنة عن طريق الضبطية القضائية وأيضًا قانون الملكية الفكرية .

١٣ – تيسير الإسكان بالقاهرة والمحافظات وذلك طبقًا للأوضاع والشروط التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

الباب الثالث

العضوية والبنية النقابية

(الفصل الأول)

العضوية

مادة ٣ – تتكون نقابة هندسة الديكور من أعضائها المنضمين إليها من العاملين فى جمهورية مصر العربية ويتقدم راغب الانضمام للنقابة بطلب الانضمام إلى مجلس الشعبة يؤدى عضو النقابة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال مهنتى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها) .

وتقر عضويته بمجرد تقدمه بالطلب ويحتسب تاريخ انضمامه من اليوم المحدد لتقدمه بالطلب .

مادة ٥ – (أ) أن يكون حاصلاً على بكالوريوس الديكور من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس فى هندسة الديكور .

(ب) أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل عضوية النقابة رعايا الدول الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل .

(ج) أن يكون متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة .

(د) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين ..

مادة ٦ – تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلى النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهم المجلس وممثلين لكل شعبة ويقدم طلب القيد إلى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسة وتقديم توصياتها بشأنه طبقًا للنظام الداخلى وتعرض هذه التوصيات على لجان القيد وعلى الطالب أن يؤدى مع الطلب رسمًا قدره عشرون جنيهًا ، ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الأحوال .

مادة ٧ – يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذى يصدر برفض قيده إلى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار .

(الفصل الثانى)

الجمعية العمومية للنقابة

مادة ٨ – الجمعية العمومية هى السلطة العليا للنقابة التى تضع سياساتها وتشرف على كافة شئونها ، وتتكون من جميع أعضائها المنضمين إليها، والمسددين اشتراكاتها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٩ – تعقد الجمعية العمومية دورة انعقادها العادية مرة كل عام ويتكون جدول أعمالها مما يلى :

مناقشة تقرير سكرتارية المجلس التنفيذى للنقابة عن أعمالها خلال العام المنتهى وإقراره .

مناقشة خطة العمل المقترحة للعام الجديد ، وإقرارها .

مناقشة ميزانية العام المنتهى والتقرير المالى ، وإقرارهما .

مناقشة موازنة العام الجديد وإقرارها .

مناقشة وإقرار أى تعديلات مقترح إدخالها على لائحة النظام الأساسى .

وما يستجد من أعمال .

مادة ١٠ – يدعو المجلس التنفيذى إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد لانعقادها بشهر واحد ، على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال المقترح، ويتم توزيع التقارير وخطط العمل المقدمة قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل ، كما يتم توزيع أية مقترحات بتعديل لائحة النظام الأساسى موضحًا بها المادة المقترح تعديلها، ونص التعديل قبل موعد الانعقاد بشهر واحد على الأقل.

مادة ١١ – يكون انعقاد الجمعية العمومية فى دورة طارئة غير عادية بناءً على طلب ثلثى أعضاء المجلس التنفيذى ، أو نصف أعضاء الجمعية العمومية، ويقوم المجلس التنفيذى بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، على أن يتم توزيع جدول الأعمال ، والمستندات اللازم مناقشتها قبل الموعد المحدد للانعقاد بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٢ – للجمعية العمومية وحدها حق اتخاذ قرار حل النقابة بأغلبية الحاضرين من أعضائها، على أنه يشترط فى هذه الحالة حضور ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل دورة الانعقاد التى تناقش أمر الحل .

مادة ١٣ – يجوز أن تنعقد الجمعية العمومية على أكثر من حلقة وأن تفوض كل حلقة مندوبين لها فى انعقاد الجمعية العمومية .

(الفصل الثالث)

المجلس التنفيذى

مادة ١٤ – ينتخب أعضاء الجمعية العمومية المجلس التنفيذى للنقابة لتنظيم وتنفيذ أعمالها وأنشطتها .

مادة ١٥ – يتكون المجلس التنفيذى للنقابة من خمسة عشر عضوًا .

ولا يجوز لعضو المجلس التنفيذى أن يحتفظ بمقعده أكثر من دورتين متتاليتين على ألا تحتسب الدورة التأسيسية الأولى منهما .

مادة ١٦ – مدة الدورة النقابية للمجلس التنفيذى ثلاث سنوات، وتبدأ الدورة فى اليوم التالى لإعلان تشكيل المجلس وفقًا لنتيجة الانتخابات، ويقوم المجلس – قبل شهرين من تاريخ انتهاء الدورة – بالإعلان عن فتح باب الترشيح لانتخاباته، وجدولها الزمنى، وإجراءاتها، على أن تنتهى جميع هذه الإجراءات قبل انتهاء الدورة القائمة .

ويتكون المجلس التنفيذى التأسيسى للنقابة من أحد عشر عضوًا .

مادة ١٧ – مدة الدورة ٤ سنوات .

مادة ١٨– ينتخب أعضاء المجلس التنفيذى للنقابة، انتخابًا حرًا سريًا مباشرًا .. وتجوز دعوة أعضاء النقابات الأخرى ، أو الاتحادات النقابية المحلية والدولية أو خبراء منظمة العمل الدولية لحضور أعمال الجمعية العمومية ، ومراقبة أعمال الانتخابات ومدى التزامها الحيدة والشفافية الواجبتين .

ويتمتع جميع الأعضاء بحقى الترشيح والانتخاب دون تمييز بينهم، ولا يستثنى من ذلك سوى من سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، على أنه لا يعد من قبيل التمييز ما تنص عليه هذه اللائحة من قواعد التمثيل النسبى النوعى ...

مادة ١٩ – إذا خلا أحد المقاعد فى المجلس التنفيذى لأى سبب من الأسباب حل محل العضو الغائب من يليه فى عدد الأصوات الحاصل عليها فى الانتخابات الأخيرة، فإذا كان المجلس قد تم انتخابه بالتزكية، أو تعذر ذلك لأى سبب من الأسباب، يتم إجراء الانتخابات لشغل الموقع الخالى، على أن يعلن المجلس عن فتح باب الترشيح لهذا الموقع قبل إجراء الانتخابات بثلاثين يومًا على الأقل.. على أنه يمكن للمجلس أن يستمر فى ممارسة أنشطته ومهامه إذا لم يكن إجراء الانتخابات متاحًا ما لم يتمسك أعضاء الجمعية العمومية بحقهم فى الانتخابات التكميلية، وفى جميع الأحوال يعد المجلس منحلاً من تلقاء نفسه، ولا يجوز له الاستمرار فى عمله إذا قل عدد أعضائه المتواجدين عن نصف العدد الأصلى للأعضاء .

مادة ٢٠ – يختص المجلس التنفيذى للنقابة بما يلى :

إدارة وتنظيم العمل والأنشطة النقابية وفقًا للخطة المقرة من الجمعية العمومية للنقابة .

إجراء المفاوضات وإبرام الاتفاقيات التى ترفع من شأن النقابة ووضع الخطط وعرضها على الجمعية العمومية والعمل على تحقيقها.

تمثيل أعضاء نقابة مهندسى الديكور دون حاجة إلى توكيل خاص فى منازعات النقابة والمتعلقة بكيان النقابة. وذلك بالتدخل فيها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها، وكذلك اتخاذ جميع إجراءات التقاضى نيابة عن أعضائها، وإقامة الدعاوى القضائية الفردية والجماعية المتعلقة بعلاقات العمل.

إبداء الرأى فى القرارات الوزارية والإدارية ذات الشأن والتى تتصل على نحو أو آخر بمصالح مهندسى الديكور أعضاء النقابة.

إعداد وتنظيم برامج النقابة فى جميع ما يتعلق بالتدريب والتثقيف وكافة الأنشطة الأخرى .

إنشاء وتطوير ومتابعة الصندوق العام للنقابة ووضع لائحته، وميزانيته على أن يتم إقرارهما من الجمعية العمومية .

مساعدة الأعضاء على تطوير أنشطتهم الاجتماعية والتكافلية من خلال حفز مبادراتهم فى هذا الشأن وتقديم الدعم الفنى والإدارى لها .

الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية والطارئة – وفقًا للشروط المحددة فى المادتين (١٠، ١١) من هذه اللائحة – وإعداد التقارير ومشاريع القرارات وتوزيعها على الأعضاء فى المواعيد المقررة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد الجمعية العمومية بالطريقة الملائمة التى يقررها أعضاؤها .

مادة ٢١ – يقرر أعضاء المجلس التنفيذى نظام تقسيم العمل النقابى ، وتوزيع الاختصاصات فيما بينهم على النحو الذى يستجيب للحاجات التى ينبغى تلبيتها ، وينتخبون من بينهم من يتحمل المسئوليات النقابية على أن يكون من بينهم على الأخص :

نائب الرئيس أول .

نائب الرئيس ثان .

الأمين العام .

أمين الصندوق .

فضلاً عن مسئولى الأنشطة النقابية المختلفة .

لجنة التسويق والعلاقات العامة .

لجنة الإسكان .

اللجنة الاجتماعية .

لجنة شئون العضوية لجنة التظلمات .

ويمثل النقابة قانوناً نقيبها أمام جميع الجهات، كما يوقع على كافة مكاتباتها ومحاضرها.

ويكون الأمين العام مسئولاً عن إمساك جميع الدفاتر والملفات والمراسلات الخاصة بالنقابة، كما يشرف على كافة الأعمال الإدارية بالنقابة.

ويتولى أمين صندوق النقابة إدارة أموالها، ويكون مسئولاً عن إيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها أحد البنوك، وصرف ما يتقرر صرفه بواقع إذن صرف موقع من الرئيس، ومنه.

الباب الرابع

النظام المالى للنقابة

مادة ٢٢ – تتكون موارد النقابة مما يلي :

رسم الانضمام واشتراكات العضوية .

عائد توزيع مطبوعات ونشرات النقابة .

عائد الحفلات والفاعليات التى تنظمها النقابة .

الإعانات والهبات التى تقبلها النقابة بما لا يتعارض مع لائحة نظامها الأساسى.

مادة ٢٣ – تودع أموال النقابة فى أحد البنوك العاملة فى مصر أو أحد صناديق التوفير .

مادة ٢٤ – تبدأ السنة المالية للنقابة فى يناير من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتبارًا من تاريخ اعتماد لائحة النظام الأساسى وحتى نهاية العام ، وتمسك النقابة دفاتر محاسبية منتظمة، وتراجع الجمعية العمومية ميزانية النقابة ، وتقاريرها المالية سنويًا، وتتخذ قرار تعيين محاسب قانونى إذا رأت ما يقتضى ذلك .

مادة ٢٥ – يضع المجلس التنفيذى للنقابة موازنتها للعام الجديد موضحًا بها البنود العامة للإنفاق، على أن يقدم لاجتماع الجمعية العمومية العادية التى تقرها أو تعدلها وفقًا لسياساتها العامة .

مادة ٢٦ – إذا زادت موارد النقابة عن أوجه الصرف والإنفاق المحددة فى موازناتها يتم إيداعها فى وديعة مغلقة كاحتياطى نقدى للنقابة .